



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	شعبية	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	20 د.ج	30 د.ج	
	120 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال			

من النسخة الأصلية : 100 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 100 د.ج من العدد للسنة السابقة : 100 د.ج وسلم المفاوض مجالاً للعثريين .
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمبالغهم يؤدي عن تغيير العنوان للورق د.ج و لمن النشر على أساس
15 د.ج للسطر .

شهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 377 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس
سنة 1983.

مرسوم رقم 83 - 378 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية التونسية مع البعـ
الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة
بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983. 1554

مرسوم رقم 83 - 380 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وجمهورية مالي، الموقعة بمدينة
الجزائر في 8 مايو سنة 1983. 1557

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1566

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاتحاق بوظيفة أستاذ تقني بالثانويات التقنية. 1570

مرسوم رقم 83 - 382 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981. 1560

مرسوم رقم 83 - 383 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والسنغال، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981. 1564

اتفاقات دولية

— وبعد الاطلاع على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 377 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 - 17 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 06 المؤرخ في 6 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983،

معاهدة اخاء ووفاق

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- ايماننا منهما بوحدة المصير في نطاق المغرب العربي الكبير،

- وشعورا منهما بالانتماء الى العالم العربي والاسلامي والقارة الافريقية وبضرورة تدعيم اواصر التقارب وتوطيد التضامن بين شعبيهما الشقيقين،

- ورغبة منهما في تدعيم الاستقرار والسلم والامن في منطقة المغرب العربي الكبير وفي العالم،

- وحرصا منهما على الاسهام في تعزيز علاقات الجوار الايجابي والتعاون الاخوي القائمة بين دول المغرب العربي الكبير،

- وسعيا منهما لتحقيق تنمية متكاملة وشاملة لمجتمعيهما تستجيب لمطامح شعبيهما في التقدم والازدهار،

- واعتمادا على معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بتونس في 6 يناير سنة 1970،

- وعزمهما على توحيد الجهود لتدعيم العدل والسلم والامن والتعايش السلمي في العالم ومواصلة العمل على احترام وتطبيق مبادئ الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية،

- وايماننا منهما بان معاهدة اخاء ووفاق تقتضي حتما تسوية كل خلاف قد ينشأ بينهما بالطرق السلمية وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالعمل باستمرار من أجل الحفاظ على السلم والامن بينهما وبصفة عامة بين جميع بلدان المغرب العربي

الكبير وذلك قصد تدعيم علاقات السلم والاخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين والمرتكزة على انتمائهما الى المغرب العربي الكبير وعلى وحدة مصيرهما وكذلك على احترام مبدأ السيادة الوطنية وتساوي حقوق الشعوب وحققها في التصرف في مصيرها.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالامتناع عن اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما اعتبارا لاصالة الروابط التاريخية التي تجمع بين الشعبين وحفاظا على تعاون أخوي مثمر وارساء لسلم دائمة بينهما تقوم على احترام متبادل للوحدة الترابية وحرمة الحدود الوطنية وللسيادة والاستقلال السياسي لكل منهما.

كما يتعهدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن طريق التشاور والتفاوض أو بآية طريقة سلمية أخرى.

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بالامتناع عن الانضمام الى أي حلف أو تكتل يكتسى صبغة عسكرية أو سياسية مع دولة أو عدة دول أخرى موجه ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية أو أمن الطرف المتعاقد الآخر.

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم السماح فوق ترابه بآية مبادرة أو أي عمل ينجر عن موقف معاد قد تتخذه دولة أو عدة دول أخرى ضد الطرفين.

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بعدم السماح بتنظيم وبنشاط أي تجمع فوق تراب كل منهما من شأنه أن يمس بامن الطرف الآخر أو بوحدة الترابية أو يحاول تغيير نظامه عن طريق العنف.

المادة الخامسة

يحتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بحرية العمل الكاملة في إبرام أى اتفاق مع دول أخرى على أن يتناقض وأحكام هذه المعاهدة.

المادة السادسة

تبقى هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول المغرب العربى الكبير الاخرى التى تقبل بأحكامها وذلك بموافقة الطرفين الساميين المتعاقدين.

المادة السابعة

تكون هذه المعاهدة صالحة لمدة عشرين سنة وتتم المصادقة عليها طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

وتجدد هذه المعاهدة عند نهاية مدتها تلقائيا وتلغى المدة ما لم يقرر أحد الطرفين الساميين المصلحين بالغاء العمل بها كتابيا قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المدة السارية.

حررت هذه المعاهدة من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعتمد على كل منهما.

تونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية
الديمقراطية الشعبية
الحبيب بورقيبة
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 378 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403

الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر

الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة بمدينة تونس فى 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 07 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة بمدينة تونس فى 19 مارس سنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة بمدينة تونس فى 19 مارس سنة 1983، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان الحدود الجزائرية التونسية فيما بين البحر الابيض المتوسط وبئر رومان هي كما ورد وصفها بالمحضر (I) الموقع عليه بتونس في 19 مارس 1983 من طرف وزيرى خارجية البلدين والملحق بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزء منها.

يقع نقل الخط الحدودى ورسمه كما ورد وصفه فى المحضر المشار اليه بالفقرة الاولى من هذه المادة حسب شريط أحمر على خرائط مرقمة من I الى 35 تلحق بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزء منها فى انتظار وضع الخرائط النهائية بمقياس 1/25.000 طبقا للمادة السادسة.

المادة الثانية

يعين الطرفان الساميان المتعاقدان فريقا فنيا مشتركا يكلف بالتثبت مع العلامات المادية للخط الحدودى كما ورد وصفه بالمحضر المشار اليه بالمادة الاولى أعلاه وبتعويض العلامات المفقودة وعند الاقتضاء بوضع علامات اضافية.

المادة الثالثة

تثبت أعمال الفريق الفنى المشترك فى محضر يوقعه رئيساه وينص على انتهاء مهمته، ويمد هذا المحضر جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

يودع الملف المؤشر والموقع عليه بالاحرف الاولى والمشمول على جميع الاعمال التحضيرية لوضع العلامات على الحدود المشتركة للدولتين لدى مؤسسة الخرائط المخصصة لذلك فى كلا البلدين.

المادة الخامسة

يلحق الملف الفنى بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزأ منها بعد توقيعه بالاحراف الاولى أو/و امضائه من طرف رئيسى الفريق الفنى المشترك.

(I) المحضر ملحق بأصل هذه الاتفاقية.

اتفاقية خاصة بوضع علامات الحدود

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- اعتبارا منهما لما بين الشعبين الجزائري والتونسي من متين الروابط التاريخية والجغرافية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ووعيا منهما بوحدة المصير فى اطار المغرب العربى الكبير،

- ورغبة منهما فى تدعيم روابط الاخوة وحسب الجوار التى تجمع بين البلدين وتوطيد اوثق تعاون مثمر بينهما فى كافة الميادين،

- وحرصا منهما على المساهمة فى تشييد صرح المغرب العربى الكبير بتعزيز علاقات الاخوة التى تجمع بين دول المغرب وشعبوه وبتنميتها بكيفية منسجمة ومطردة،

وعزما منهما على مواصلة العمل مع أجل الحفاظ على العدل والسلم والامن فى العالم وعلى توحيد جهودهما من أجل احترام مبادئ الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتطبيقها،

- واعتقادا منهما أن أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف تتمثل فى ضبط العلامات على الحدود المشتركة للدولتين على اساس احترام مبدأ حرمة الحدود الموروثة عند حصولهما على الاستقلال وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية 16/AG.H. الذى ينص على «ان تثمعه جميع الدول الاعضاء باحترام الحدود القائمة يوم حصولها على الاستقلال»،

- ورغبة منهما فى ادراج عملهما فى اطار معاهدة الاخوة وحسب الجوار والتعاون المبرمة بتونس فى 6 جانفى 1970،

- واعتبارا منهما لاتفاقية ضبط الحدود الجزائرية التونسية فيما بين بئر رومان والحدود الليبية،

بإعادة وضعها في مكانها أو بإعادة بنائها حسب
أحداثياتها المحدودة وفقا لأحكام المادة الخامسة
أعلاه.

المادة التاسعة

يتحمل الطرفان الساميان المتعاقدان بصفة
مشتركة تكاليف صيانة العلامات التي هي ملك
مشاع لكلا الدولتين.

المادة العاشرة

يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان التدابير
اللازمة لضمان حماية العلامات، ويمكن لهما كذلك
القيام بتتبعات عدلية ضد كل شخص يلحق ضررا
بهذه العلامات أو يتلفها أو يحولها من مكانها.

المادة الحادية عشرة

يتمتع الطرفان الساميان المتعاقدان باحترام
حرمة الحدود المشتركة لكلا الدولتين.

المادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد تبادل
وثائق التصديق.

ويقوم الطرفان الساميان المتعاقدان أو
أحدهما بتسجيلها بالأمانة العامة للأمم المتحدة طبقا
للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية
ويعتمد كل منهما.

تونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
19 مارس سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية

الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد الحبيب بورقيبة

ويحتوي الملف المشار إليه أعلاه خاصة على
ما يلي :

1 - الخرائط بمقياس 1/25000 مع رسم الخط
الحدودي ومكان العلامات،

2 - الوصف المفصل لخط الحدود،

3 - البطاقات البيانية لنقط الارتكاز وعلامات
الحدود مع الصور الجوية المزودة بالبيانات
الايضاحية،

4 - جدول جامع لأحداثيات النقط الضابطة
للحدود.

المادة السادسة

يضع الطرفان الساميان المتعاقدان بفصصة
مشتركة وفي أجل أقصاه سنة واحدة خرائط
بمقياس 1/25000 ينقل عليها الخط الحدودي ويرسم
حسب شريط أحمر كما يذكر فيها موقع العلامات
وتعد هذه الخرائط جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

تستعمل الخرائط المعدة وفقا لأحكام الفقرة
السابقة من هذه المادة وكذلك أحداثيات العلامات
المذكورة كمرجع لكل استغلال يتعلق بالخرائط.

المادة السابعة

ان الحدود البرية المبينة بالعلامات وفقا
لهذه الاتفاقية تحدد عموديا الفضاء الجوي للدولتين
وكذلك ملكية باطن الارض.

المادة الثامنة

للطرفين الساميين المتعاقدين أن يقوموا بصفة
مشتركة أو منفردة بتفقد العلامات للتأكد من حسن
حالتها.

وفي حالة هدم علامات أو عدة علامات أو
تحويلها عن مكانها أو زوالها يقوم الطرفان معا

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على الحدود بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية و جمهورية مالي،

- اعتبارا للروابط العريقة الجغرافية
والتاريخية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية
التي تجمع بين شعب الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وشعب جمهورية مالي،

- اعتبارا لوعي الشعبين العميق بوحدة
مصيرهما،

- ورغبة منهما في تطوير أواصر الصداقة
والاخوة وحسن الجوار والتعاون المتميزة فيما
بينهما خدمة للفائدة المتبادلة للشعبين الجزائري
والمالي،

- وعزما منهما على مواصلة العمل طبقا
لمبادئ منظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم
الانحياز والامم المتحدة،

- وايمانا منهما بأن وضع العلامات على
الحدود المشتركة بين الدولتين، تعتبر أفضل وسيلة
لتحقيق هذه الاهداف، وذلك طبقا لمبدأ ثبات
الحدود الموروثة عند الاستقلال، كما أعلن عنه
مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة
الوحدة الافريقية في القرار رقم 10 / AHG
الذي ينص على «أن جميع الدول الاعضاء تتعهد
باحترام الحدود القائمة ابان حصولها على
الاستقلال».

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

توصف الحدود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي، كما هي
موروثة عند استقلال كل من البلدين، على النحو
التالي :

مرسوم رقم 83 - 380 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية و جمهورية مالي، الموقعة بمدينة
الجزائر في 8 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 09 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983
والمضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع
العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي، المبرمة
بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع
العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي، الموقعة
بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة
بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي،
الموقعة بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983، وتنشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق
28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

خط الطول : 3° 33' 57" 2° شرقا
خط العرض : 4° 57' 56" 19° شمالا

ثم بالنقطة رقم 7 فى عين وادى تين زواتين
وهى النقطة ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 0° 31' 40" 2° شرقا
خط العرض : 6° 04' 05" 20° شمالا

(4) ومن هذه النقطة، تتبع الحدود خط فصل
المياه الموصوف فى قائمة الاحداثيات الجغرافية
المرفقة بالملحق رقم 4.I لتلتحق أولا بالنقطة رقم 8
ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 4° 18' 18" 2° شرقا
خط العرض : 4° 39' 16" 20° شمالا

ثم بالنقطة رقم 9 الواقعة بالطريق الذى يربط
تيميلاوين وتوجدت وهى النقطة ذات
الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 0° 31' 46" 1° شرقا
خط العرض : 7° 04' 19" 20° شمالا

وتلتحق أخيرا بالنقطة رقم 10 ذات الاحداثيات
الجغرافية التالية :

خط الطول : 6° 26' 20" 1° شرقا
خط العرض : 2° 59' 41" 20° شمالا

(5) ومن هذه النقطة تتبع الحدود الخط المحدد
فى قائمة الاحداثيات الجغرافية المرفقة فى الملحق
رقم 5.I لتلتحق أولا بالنقطة رقم 11 ذات الاحداثيات
الجغرافية التالية :

خط الطول : 0° 00' 10" 1° شرقا
خط العرض : 2° 11' 44" 20° شمالا

ثم بالنقطة رقم 12 الواقعة فى الطريق الذى
يربط برج باجى المختار بتساليات وهى النقطة
ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

(I) انطلاقا من النقطة رقم I ذات الاحداثيات
الجغرافية الآتية :

خط الطول : 0° 00' 16" 4° شرقى خط الطول
الدولى.

خط العرض : 0° 44' 08' 19° شمالا

والتي هى أقصى نقطة شرقية للحدود
الجزائرية المالية، يلتحق الخط الحدودى المندمج
مع الخط المستقيم الموصوف فى قائمة الاحداثيات
الجغرافية الواردة فى الملحق رقم I.I لهذه
الاتفاقية، (I) بالنقطة رقم 2 الواقعة على وادى
اكتناران ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 9° 29' 21" 3° شرقا
خط العرض : 8° 54' 57" 18° شمالا

(2) ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى وادى
ان اكتناران حسب الخط المحدد فى قائمة الاحداثيات
الجغرافية الواردة فى الملحق رقم 2.I ليلتحق أولا
بالنقطة رقم 3 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 7° 17' 07" 3° شرقا
خط العرض : 2° 52' 07" 19° شمالا

ثم بالنقطة رقم 4 ذات الاحداثيات الجغرافية
التالية :

خط الطول : 9° 31' 12" 3° شرقا
خط العرض : 6° 56' 25" 19° شمالا

ويلتحق أخيرا بالنقطة رقم 5 الواقعة فى
ملتقى وادى ان كنتناران ووادى تين زواتين ذات
الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 5° 16' 15" 3° شرقا
خط العرض : 1° 02' 50" 19° شمالا

(3) من نقطة الملتقى، تتبع الحدود وادى
تين زواتين على ضفته الجنوبية كما هو محدد فى
قائمة الاحداثيات الجغرافية الواردة فى الملحق رقم
3.I لتلتحق أولا بالنقطة رقم 6 ذات الاحداثيات
الجغرافية التالية :

(7) ومن هذه النقطة رقم 16 يندمج خط الحدود مع الخط المستقيم الموصوف في قائمة الاحداثيات الجغرافية المرفقة بالملحق رقم 7.1 ليلتحق بالنقطة رقم 17 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : $00^{\circ} 50' 4''$ غربا
خط العرض : $00^{\circ} 00' 25''$ شمالا

وتشكل هذه النقطة الاخيرة أقصى نقطة غربية للحدود بين الجزائر ومالي.

ان الخط الحدودي في القطاعات التي هي موضوع الفقرات 1 و 6 و 7 أعلاه يتحدد بالخط المنصف بين المسارين الجيودوزي واللكسندرومي بعد حسابهما فيما بين طرفي كل قطاع.

المادة الثانية

يتم تجسيد الحدود المشتركة للدولتين بوضع علامات في الميدان طبقا لخط الحدود كما ورد وصفه في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

تجرى عملية وضع العلامات على الحدود، تحت اشراف لجنة مشتركة لوضع العلامات على الحدود، وسيباشر فريق فني مشترك تعيينه هذه اللجنة في وضع العلامات على المسود.

المادة الرابعة

تقوم اللجنة المشتركة لوضع العلامات على الحدود بعد انتهاء أعمالها بإعداد الوثائق التالية :
1 - البطاقات البيانية للعلامات باحداثياتها الجغرافية.

2 - نسخ من المسح ذي مقياس 1/25.000 المبين للخط الحدودي في القطاعات 2 و 3 و 4 و 5 المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

3 - الخرائط بمقياس 1/1.000.000 مبين عليها مواقع العلامات وكذا خط الحدود.

4 - قائمة احداثيات العلامات التي تجسده الحدود بين الدولتين.

خط الطول : $20^{\circ} 09' 1''$ شرقا
خط العرض : $34^{\circ} 07' 21''$ شمالا

ان الخط الحدودي في القطاع الذي هو موضوع الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه يعده الخط المبين

في المسح ذي مقياس $\frac{1}{25.000}$ والمرسوم في

الخرائط ذات مقياس $\frac{1}{100.000}$ المرفقة بالملحق رقم

2 مع هذه الاتفاقية والفاجمة عن تفسير المسح المذكور.

(6) ومن النقطة رقم 12 المعددة أعلاه تندمج الحدود مع الخط المستقيم الموصوف في قائمة الاحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم 6.1 لتلتحق على التوالي :

★ بالنقطة رقم 13 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : $11^{\circ} 47' 0''$ شرقا
خط العرض : $21^{\circ} 22' 21''$ شمالا

★ وبالنقطة رقم 14 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : $08^{\circ} 30' 0''$ غربا
خط العرض : $28^{\circ} 13' 28''$ شمالا

★ وبالنقطة رقم 15 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : $20^{\circ} 57' 1''$ غربا
خط العرض : $09^{\circ} 10' 23''$ شمالا

★ وأخيرا بالنقطة رقم 16 الواقعة في منطقة تاغمانت واحداثياتها الجغرافية هي :

خط الطول : $32^{\circ} 20' 4''$ غربا
خط العرض : $08^{\circ} 41' 24''$ شمالا

المادة العاشرة

يتحمل الطرفان المتعاقدان معا تكاليف صيانة
العلامات.

المادة الحادية عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة
لحماية العلامات، كما يمكن لهما أن يقوموا بتبجمات
عدلية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات
أو يقوم بهدمها أو يحولها عن أماكنها.

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام حرمة
الحدود المشتركة للدولتين.

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد
التوقيع عليها.

المادة الرابعة عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان أو أحدهما بتسجيل
هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة وذلك طبقا
للمادة 102 مع ميثاق الأمم المتحدة.

حررت هذه الاتفاقية من نصيغ أصليين
بالعربية والفرنسية، ويعتمد على كلا النصيغ.

حرر بالجزائر بتاريخ 25 رجب عام 1403
الموافق 8 مايو سنة 1983.

عن/ الجمهورية الجزائرية عن / جمهورية مالي
الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد موسى طراوري

مرسوم رقم 83 - 382 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية السنغال، الموقع بمدينة الجزائر
في 7 أكتوبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية

5 - محض من الانتهاء من وضع العلامات
على الحدود.

المادة الخامسة

ان المرفقات المبينة في المادة الاولى والوثائق
المذكورة في المادة الرابعة أعلاه، مؤشرة وموقعة
مع طرف رئيسي اللجنة المشتركة لوضع العلامات
على الحدود تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

يودع الملف المؤش والموقع عليه بالاحرف
الاولى والمشمول على جميع وثائق الاعمال
التحضيرية لوضع العلامات على الحدود المشتركة
للدولتين لدى هيئة الخرائط لكل من البلديين.

المادة السابعة

يضع الطرفان المتعاقدان في أقرب الآجال
خرائط بمقياس 1/200.000 و 1/1.000.000
مع بيان أماكن العلامات، وكذا خط الحدود.

تعتمد من الآن فصاعدا الوثائق والمعطيات
الخرائطية الاخرى المرفقة بهذه الاتفاقية كمرجع
لكل استغلال يتعلق بالخط الحدودي.

المادة الثامنة

ان الحدود البرية المبينة بالعلامات وفقا لهذه
الاتفاقية تحدد عموديا الفضاء الجوي للدولتين
وكذا ملكية باطن الارض.

المادة التاسعة

للطرفين المتعاقدين، أن يقوموا بصفة
مشتركة أو منفردة بتفقد العلامات للتأكد من حسن
حالتها.

وفي حالة تدمير علامة أو عدة علامات أو
تحويلها من مكانها أو زوالها يقوم الطرفان معا
بإصلاح وضعها في مكانها من جديد أو إعادة بنائها
وذلك وفقا للاحداثيات الجغرافية لهذه العلامات
كما هي محددة في هذه الاتفاقية.

ادراكا منهما لأفاق التعاون الاقتصادي بين بلديهما،

— إذ يعدوهما العزم على اقرار نظام يقوم على علاقات تفضيلية بين البلديين أساسها المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي،

— إذ تحددوهما الرغبة في تشجيع تنمية العلاقات التجارية المتبادلة والمباشرة بين بلديهما،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

تتم التبادلات التجارية بين جمهورية السنغال والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا لهذا الاتفاق وكذا القوانين والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى الممل بها في كلا البلديين.

المادة 2

تقبل المنتجات الاصلية والواردة مع كلا البلديين المدرجة في القوائم «أ» و «ب» والمحتين بهذا الاتفاق عن طريق الحد الأدنى للتعريف.

المادة 3

يتم تسليم البضائع من جمهورية السنغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية السنغال، طبقا للقوائم «أ» و «ب» المرفقتين بهذا الاتفاق واللذان تعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

تمثل قائمة «ب» المنتجات التي ستصدر من جمهورية السنغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمثل القائمة «أ» المنتجات التي ستصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية السنغال.

ولهتبع القوائم طابع استدلالى لا تحيدى.

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 79 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بمدينة دكار في 11 يوليو سنة 1974،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يلغى الامر رقم 74 - 79 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاق تجارى بين حكومة جمهورية السنغال

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية السنغال،

المادة 4

تتم المعاملات التجارية المحددة في إطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين الاشخاص السينغاليين الطبيعيين والاعتباريين والاشخاص الجزائريين الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين لممارسة التجارة الخارجية في كلا البلدين.

المادة 5

تتم الاداءات الخاصة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين المصرفية الجارية العمل بها في كلا البلدين.

المادة 6

لا يجوز إعادة تصدير البضائع موضوع هذا الاتفاق الاصلية الواردة من أحد الطرفين المتعاقدين نحو بلد ثالث الا بعد ترخيص كتابي مسبق تسلمه السلطات المختصة للبلد المصدر الاصل.

المادة 7

تشجيعا لتنمية العلاقات التجارية المقبلة بين البلدين يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كل التسهيلات الضرورية قصد المشاركة وتنظيم الاسواق والمعارض التجارية في كلا البلدين.

المادة 8

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المنتجات المذكورة أدناه معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية والتكاليف الاخرى المماثلة وذلك طبقا للقوانين والتنظم الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارية العمل بها في كلا البلدين.

أ - عينات من السلع والاجهزة الضرورية للاشهار والخاصة بجلب الطلب والاشهار.

ب - مواد وبضائع مخصصة للاسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة شريطة أن لا تباع هذه المواد والبضائع.

ج - العلاقات الموسومة والمستوردة قصد املائها وكذا العلاقات التي تحتوى على مواد مستوردة الواجب ارجاعها عند انتهاء فترة يتفق عليها.

المادة 9

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين في لجنة مختلطة بالتناوب بدار والجزائر قصد السهر على تطبيق هذا الاتفاق وحسب تنفيذه.

وفي امكان هذه اللجنة أن تأخذ أو تقترح أي اجراء من شأنه أن يسهل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة تعديل القائمتين «أ» و «ب» المرفقتين بهذا الاتفاق.

المادة 10

تبقى أحكام هذا الاتفاق مارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيتها والتي لم تنفذ في وقت انتهاء هذه الفترة.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة سنتين وسيجدد تلقائيا لفترات جديدة لسنة واحدة الا اذا ابلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن نيته في نقضه وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء العمل به.

المادة 12

يلغى هذا الاتفاق الاتفاقيات السابقة ويحل محل الاحكام المناقضة الخاصة بالتبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاقية التجارية الموقع عليها في دكار يوم 11 جويلية 1974.

حرر في الجزائر العاصمة يوم 7 أكتوبر سنة 1981 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ويستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

السيد / محمد يعلى
عضو المكتب السياسي
لحزب جبهة التحرير
الوطني

وزير المالية

القائمة «أ»

الصادرات من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية نحو جمهورية السنغال

- 1 - ثمرور
- 2 - خمصور
- 3 - عصير الفواكه
- 4 - الخضر والفواكه المصبرة
- 5 - الفليح ومصنوعات الفليح
- 6 - أحذية
- 7 - مادة الجلود الاصطناعية
- 8 - جلود اصطناعية
- 9 - أقمشة ومصنوعات (غير التي تصنع في السنغال)
- 10 - أدوات من المواد البلاستيكية (غير التي تصنع في السنغال)
- 11 - أدوات البونيتري
- 12 - منتوجات كيماوية
- 13 - منتوجات بترولية
- 14 - منتوجات بيتروكيماوية
- 15 - دهن وفرنيس
- 16 - أدوات زجاجية
- 17 - أدوات منزلية

- 18 - منتوجات حديدية (صلب، مكلف، تفليف حديدى ... الخ)
- 19 - منتوجات ميكانيكية (سكور، آلات زراعية، عربات صناعية)
- 20 - منتوجات اليكترونية واليكترومغزلية
- 21 - منتوجات للاستعمالات الصحية من الخزف والصلب المطروق
- 22 - منتوجات حديدية (خزانات زراعية، سطول خشبية للتخزين، حافلات السكك الحديدية ومركبات)
- 23 - منتوجات هاتفية
- 24 - أسلاك كهربائية وهاتفية
- 25 - مصنوعات الامنيث
- 26 - منتوجات راديو كهربائية
- 27 - البناء المعدنى (سقيقات، مواقف مسقفة للسيارات)
- 28 - منتوجات صيدلية
- 29 - أفلام، جرائد، طوابع بريدية ... الخ.

القائمة «ب»

الصادرات من جمهورية السنغال نحو الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 - حوت مملح، يابس أو مسمد
- 2 - مصبرات القشريات ندية ومجمدة
- 3 - خضر وفواكه ندية، مثلبة، مجلدة أو مصبرة
- 4 - فول سودانى للاكل وفول سودانى مقشر
- 5 - زيت الفول السودانى الخام والمصمى
- 6 - رغيف الفول السودانى
- 7 - ملح خام
- 8 - صمغ عربى
- 9 - مصنوعات من مادة البلاستيك (غير التي تصنع في الجزائر)
- 10 - جلود وهضائع خامة

II - جلود وبضائع شبه كاملة

12 - أقمشة خاصة أو مطبوعة (غير التي تصنع في الجزائر)

13 - أدوات الصناعة والبونيتري (غير التي تصنع في الجزائر)

14 - أدوات منزلية مع طيلة مزخرفة بالمنام

15 - منتجات تقليدية

16 - حبيق الفول السوداني

17 - أدوات مدرسية وأدوات المكتب، وراقة

18 - قطع كتل أو مغلج

19 - السكر بالقطع

20 - منتجات زراعية (عسل - ذرة)

21 - آلات كهربائية للقياس

22 - مسحوق الحوت

23 - زيت الحوت

24 - ناقلات بالمعمل

25 - ناقلات للتشعيع

26 - إطارات السيارات

27 - مشعل آلي للسجائر

28 - حليب معقم

29 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية ... الخ.

مرسوم رقم 83 - 383 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403

الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة

على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة

للتعاون بين الجزائر والسينغال، الموقع عليه

بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء

لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والسينغال

الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة

1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن

انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والسينغال

الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة

1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق

28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين

السينغال والجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة جمهورية السينغال،

- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة

الافريقية واذ يحدوها المزم على تنمية التعاون

بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

- وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن

التي تجمع بين البلدين،

- ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط في

جميع المجالات ولاسيما في مجالات التعاون

الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي لصالح

البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين البلدين

والجزائر قصد تنمية التعاون بين البلدين.

ويكون هذا الوفد مكونا علاوة على ذلك من ممثلين
تمينتهم حكومتهم.

المادة 5

تسجل القرارات والنتائج الأخرى التي
تنبثق عن اللجنة ضمن محاضر وحسب الحالات
ضمن معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات أو تبادل
الرسائل.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل
اقتراحات تتم بواسطة الطريقة الدبلوماسية في
موعد أقصاه الشهر الذي يأتي بعده انعقاد كل
دورة، ويتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة
المذكورة.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات.
يجدد تلقائيا لفترات جديدة لمدة 5 سنوات مالم
يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته
في مراجعته أو نقضه وذلك قبل ستة أشهر من
انتهام أجله.

المادة 8

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور
التوقيع عليه، ويدخل حين التنفيذ بصفة نهائية
ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة
به.

حرر ووقع بالجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981
في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية،
يستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيد / محمد يعلى

السيد / فليلوكان

وزير التجارة

عضو المكتب السياسي

لجنة التحرير الوطني

ووزير المالية

المادة 2

تتكلف اللجنة به :

أ - تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات
بين البلدين وخاصة في مجال :

1 - التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة
والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والبريد
والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

ب - التبادلات التجارية.

ج - العلاقات المالية.

د - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين
الإعلام والتعليم والتكوين المهني والشبيبة
والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

هـ - التعاون العلمي والتقني مع طريق
التشاور وتبادل الخبراء في الميادين ذات الاهتمام
المشترك.

أ - اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد
هذه التوجيهات وعرضها على الحكومتين للموافقة
عليها.

ب - حل المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق
الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة أو التي ستبرم
بين البلدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي
والعلمي والتقني.

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة في السنة
وفي دورة استثنائية بموافقة الطرفين.

تمعد الدورات بالتناوب في دكار والجزائر.

خلال الفترة المتراوحة بين انعقاد الدورتين
يمكن لكل طرف مع الطرفين المتعاقدين أن يطلب
مع الطرف الآخر عقد اجتماع اللجنة المختلطة
للخبرام المكلفة بدراسة وتقديم الحلول لمشكل
معيه يتعلق بمجالات التعاون.

المادة 4

يمارس وفد كل بلد شخصية بمرتبة وزير،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن بوشطة المولود في 28 أكتوبر سنة 1939 بالنعفرون (البلدية) ويدعى مع الآن فصاعدا : يوستة عبد القادر.

- عبد السلام بن ميمون المولود سنة 1932 ببني سيدال، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : خليفة بن عبد السلام المولود في 15 نوفمبر سنة 1966 بوهرا، محمد بن عبد السلام المولود في 14 مارس سنة 1971 بوهرا، ويدعون مع الآن فصاعدا : بلخير عبد السلام، بلخير خليفة، بلخير محمد.

- عائشة بنت علي، زوجة مجاهد قويدر المولودة في 25 يناير سنة 1939 بأبج سكران (تلمسان) وتدعى مع الآن فصاعدا : عبد السلام عائشة.

- علي بن ناشر المولود في 13 فبراير سنة 1955 بوهرا ويدعى مع الآن فصاعدا : ناشر علي.

- عمارية بنت علي، زوجة عبد السلام بوعزة المولودة في 13 أكتوبر سنة 1951 بأبج سكران

(تلمسان) وتدعى مع الآن فصاعدا : عبد السلام عمارية.

- بدرة بنت محمد، زوجة زواوي ميلود المولودة في 13 نوفمبر سنة 1951 بوهرا، وتدعى مع الآن فصاعدا : رابحي بدرة.

- بلقاسم ولد محمد المولود في 19 يناير سنة 1938 بتلمسان ويدعى مع الآن فصاعدا : بلعربي بلقاسم.

- بن بوبكر عثمان المولود في 16 يناير سنة 1935 بحمام ليف، ولاية تونس (الجمهورية التونسية) وأولاده القصر : بن بوبكر نور الدين المولود في 20 يونيو سنة 1967 بالبلدية، بن بوبكر كمال المولود في أول نوفمبر سنة 1969 بالبلدية، بن بوبكر فتيحة المولودة في 10 فبراير سنة 1974 بالبلدية، بن بوبكر محمد الطيب المولود في 25 مارس سنة 1979 بالبلدية.

- بن البشير عبد الرحمن المولود في 25 أكتوبر سنة 1935 بمسغانم.

- بن حدي محمد المولود في 14 يناير سنة 1945 ببوركيكه (البلدية) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن حدو محمد.

- بن يعقوب ولد فقير المولود في 8 أبريل سنة 1950 بحاسي بونيف، بلدية بئر الجير (وهرا) ويدعى مع الآن فصاعدا : فقير بن يعقوب.

- بوشامة صالح المولود في 5 أكتوبر سنة 1934 بماطر، ولاية بنزرت (تونس) وابنه القاصر :

— قلمي زهية، أرملسة مزوجى عبد القادر المولودة سنة 1920 بينى صاف (تلمسان).

— حسن بن عبد القادر المولود فى 9 يونيو سنة 1954 بالقبيصة (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : ابراهيم حسن.

— حدو بن عمرو المولود سنة 1922 بينى سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : عمرو حدو.

— قاسو زهرة المولودة فى 8 مارس سنة 1959 بمشرية (سعيدة).

— قدور بن مبارك المولود سنة 1925 بأولاد عبو اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصير : بن زهية بن مبارك المولود فى 13 فبراير سنة 1974 بمستغانم، عربية بنت قدور المولودة فى 29 غشت سنة 1975 بمستغانم، أسية بنت مبارك المولودة فى 22 ديسمبر سنة 1976 بمستغانم، فتحى بن مبارك المولود فى 18 مايو سنة 1978 بمستغانم، حاج بن مبارك المولود فى 12 يونيو سنة 1981 بمستغانم، فاطمة بنت مبارك المولودة فى 14 يناير سنة 1983 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : حناوى قدور، حناوى بن زهية، حناوى عربية، حناوى أسية، حناوى فتحى، حناوى حاج، حناوى فاطمة.

— كرواش قطيمسة، زوجة قلى بوجمعة المولودة سنة 1928 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب).

— خضرة بنت عمر، زوجة بومدار قويدو المولودة سنة 1910 بالعاسريسة (سيدي بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : هادى خضرة.

— الهوارية بنت مبارك المولودة فى 19 مارس سنة 1963 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : مبارك الهوارية.

— لالة حسانية بنت محمد، زوجة مولاي شريف المولودة سنة 1929 بتحص أولاد مبارك،

بوشامة خميس المولود فى 23 ديسمبر سنة 1969 بواى السمار، بلدية برقي (الجزائر).

— بوجمعة زانة، أرملسة بن موسى بلحاج المولودة سنة 1914 بينى وسيف، بلدية مغنية (تلمسان).

— قسيق زاهية المولودة فى 14 يوليو سنة 1963 بالجزائر، الدائرة 2.

— شارف بن حدو المولود فى 26 غشت سنة 1948 بعين تدلس (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : صمار شارف.

— شد صالح المولود سنة 1912 بأوفوس، اقليم الراشيدية (المغرب) وابنته القاصرة : خيرة بنت شد المولودة فى 12 سبتمبر سنة 1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) التى تدعى مع الآن فصاعدا : شد خيرة.

— الحاج فاطمة، زوجة شاف ابراهيم المولودة سنة 1929 ببرجة (لبنان).

— الحريرى الحسيق المولود سنة 1920 بالمنزل اقليم فارس (المغرب).

— فاطمة بنت حميدو، أرملسة جنان أحمد المولودة سنة 1924 بأولاد صالح، بينى زروال، اقليم فاس (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : عبودى فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، زوجة بلقاسم يرابح المولودة فى أول يناير سنة 1934 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : هندى فاطمة.

— قلياايرد كوليت لويز جليان، زوجة قلال محمد المولودة فى 15 مارس سنة 1935 برونندال، ولاية الشمال (فرنسا).

— غنية بنت على ابراهيم المولودة فى 29 غشت سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : على ابراهيم غنية.

— محمد بن لحسن المولود في 3 نوفمبر سنة 1953 ببوقادير (الشلف)، ويدهى من الآن فصاعدا : بلحسن عبد الله.

— موسى بن حمادي المولود في 22 مايو سنة 1958 ببوهارون (البليدة)، ويدهى من الآن فصاعدا : مباتي موسى.

— تورية بنت دريس المولودة في 20 نوفمبر سنة 1961 بسيدى علي بن يسوب (سيدى بلعباس)، وتدهى من الآن فصاعدا : مغني تورية.

— وجدي حمينة، زوجة هنانة بوعلام، المولودة في 2 مارس سنة 1951 بالقليعة (البليدة).

— رمضان بن محمد المولود في 8 يوليو سنة 1974 ببني وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، ويدهى من الآن فصاعدا : لعبدوني رمضان.

— سعدة بنت خليفة، زوجة صحراوي قدور، المولودة في 7 مايو سنة 1934 بخميس مليانة (الشلف)، وتدهى من الآن فصاعدا : مسول سعدة.

— صديقي كلثوم، أرملة شرقي محمد، المولودة سنة 1926 بقصر أولاد يوسف، ملحقة الريساني، اقليم قصر السوق (المغرب).

— صفية بنت الاخضر، أرملة بن قناتش قديدر، المولودة سنة 1922 ببني صاف (تلمسان)، وتدهى من الآن فصاعدا : عجرودي صفية.

— صان العالية المولودة في 19 يونيو سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3.

— صديق بن صديق المولود سنة 1926 بتيفزة، أولاد علي بن عيسى، تيزي وزلي، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : صديق حورية المولودة في 22 سبتمبر سنة 1966 بالروبية (الجزائر)، صديق فريدة المولودة في 22 يناير سنة 1969 بالرغاية (الجزائر) صديق كمال المولود في 26 فبراير سنة 1971 بالرغاية، صديق نعيمة المولودة في 29 نوفمبر سنة 1973 بالرغاية، زديني أحمد المولود في 8 سبتمبر سنة 1975 بالروبية (الجزائر)،

أرفود، اقليم وجدة (المغرب) وتدهى من الآن فصاعدا : بع ابراهيم لالة حسانية.

— لينوبلي صالح المولود في 29 مارس سنة 1955 بقسنطينة.

— مبروك بن مبارك المولود سنة 1905 بأولاد ناصر بوعنان، اقليم قصر السوق (المغرب) ويدهى من الآن فصاعدا : بريك مبروك.

— مروك علال المولود في 19 فبراير سنة 1932 بحجوط (البليدة) ويدهى من الآن فصاعدا : قاسم علال.

— مروك مليكة، زوجة موسالي قادة المولودة في 10 يناير سنة 1940 بحجوط (البليدة).

— مباركة بنت أحمد، أرملة براود بلخير المولودة سنة 1920 بنجيج، قصر وداخير، اقليم وجدة (المغرب) وتدهى من الآن فصاعدا : رقاد مباركة.

— ملوكي فاطمة، زوجة قوراري الطاهر المولودة سنة 1933 ببشار.

— مراكشي خيرة، زوجة دراوسي علي المولودة سنة 1925 بقصر البخاري (المدية).

— محمد بن ميمون، المولود سنة 1918 بدوار لساجت، قبيلة أهل التل، دائرة تهالة، اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : يحيى بن محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1976 بتيارت، بن ميمون بلفاسم المولود في 28 مارس سنة 1979 بتيارت، سعاد بنت محمد المولودة في 11 أكتوبر سنة 1981 بتيارت،

ويدهسون من الآن فصاعدا : مريشوح محمد، مريشوح يحيى، مريشوح بلفاسم، مريشوح سعاد.

— ميمونة بنت مصطفى، زوجة سالمى ابراهيم، المولودة في أول مارس سنة 1934 بالعامة (سيدى بلعباس)، وتدهى من الآن فصاعدا : عياد ميمونة.

— مينة بنت محمد، أرملة حميدة محمد، المولودة سنة 1930 ببودنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدهى من الآن فصاعدا : حميدة مينة.

— هيمينة بنت محمد، زوجة عيسات محمد،
المولودة في 19 نوفمبر سنة 1939 بمولاي سليش
(سيدي بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا : خالدي
يمينة.

— زهرة بنت مسلولي علي، زوجة موسى
بلعربي محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1950 ببني
صاف (تلمسان)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
صحراوي زهرة

— زناسني جمعة، زوجة بدعي عكاشة، المولودة
سنة 1941 ببني صاف (تلمسان).

— زناسني محمد المولود في 28 يناير سنة 1936
بسيدي بوقعدة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر :
زناسني فتيحة المولودة في 3 ديسمبر سنة 1965 بعين
تموشنت (سيدي بلعباس)، زناسني نور الدين
المولود في 22 يوليو سنة 1967 بعين تموشنت،
زناسني حبيب المولود في 4 سبتمبر سنة 1969 بعين
تموشنت، زناسني مجيد المولود في 21 فبراير سنة
1971 بعين تموشنت، زناسني سيد أحمد المولود في
19 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت، زناسني رشيد
المولود في 4 مارس سنة 1975 بعين تموشنت، زناسني
كريمة المولودة في 25 يونيو سنة 1978 بعين
تموشنت، زناسني مامه المولودة في 25 نوفمبر سنة
1981 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

— زناسني يمينة، زوجة زناسني محمد،
المولودة في 6 مايو سنة 1945 بسيدي بوقعدة
(سيدي بلعباس).

— زواوي ربح المولودة في 15 مارس سنة 1961
بالقالة (عنابة).

— زليخة بنت معمر، زوجة بلقاسمي بومدين،
المولودة في 27 نوفمبر سنة 1948 بتلمسان، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن بوزيان زليخة.

صديق صغيرة المولودة في 29 مارس سنة 1978
بالرغاية، صديق ليلى المولودة في 28 يناير سنة
1980 بالرغاية، صديق بوعلام المولود في 4 أكتوبر
سنة 1981 بالرغاية (الجزائر)، ويدعون مع الآن
فصاعدا : بن مزيان صديق، بن مزيان حورية، بن
مزيان فريدة، بن مزيان كمال، بن مزيان نعيمة،
بن مزيان أحمد، بن مزيان سميرة، بن مزيان ليلى،
بن مزيان بوعلام.

— سليمان بن سعيد المولود في 17 يناير سنة
1964 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعى مع الآن
فصاعدا : بن عمر سليمان.

— سي محمد بن شريف المولود سنة 1926
بالدويرة اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاد
القصر : رحمونة بنت سي محمد المولودة في 7
نوفمبر سنة 1964 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)،
مليكة بنت سي محمد المولودة في 22 مارس سنة 1971
بشعبة اللحم، خيرة بنت سي محمد المولودة في
2 سبتمبر سنة 1973 بشعبة اللحم، زهور بنت سي
محمد المولودة في 20 مارس سنة 1977 بشعبة
اللحم، ويدعون مع الآن فصاعدا : شريف سي
محمد، شريف رحمونة، شريف مليكة، شريف خيرة،
شريف زهور.

— سوسي خيرة، زوجة محمدي إبراهيم،
المولودة في 14 فبراير سنة 1949 ببني صاف
(تلمسان).

— تهامي محمد المولود في 14 سبتمبر سنة 1944
بالعراش (الجزائر).

— يمينة بنت عمر المولودة في 25 أكتوبر سنة
1940 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر
يمينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل، بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة I968 والمرسوم رقم 69 - I21 المؤرخ في 18 غشت سنة I969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة I968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام I401 الموافق 6 يونيو سنة I981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام I402 الموافق 2 يناير سنة I982 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام I389 الموافق 24 يوليو سنة I969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم مسابقة لتوظيف الاساتذة التقنيين بالثانويات التقنية أو الفلاحية وشهادة الكفاءة لممارسة وظيفة الاساتذة التقنيين بالثانويات التقنية أو الفلاحية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة I970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- بيزيت جاكلين مارسيل، زوجة طابى عنانى الاخضر المولودة فى 7 مايو سنة I926 بباريس، الدائرة 6، ولاية السين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : بيزيت ياسمينه.

- خديجة بنت أحمد، زوجة رحمنى أحمد، المولودة سنة I940 بعين الشعير، بوغان، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : أفقير خديجة.

- محمد فاطمة المولودة فى أول ديسمبر سنة I941 بالقليلة (البليدة) وأولادها القصر : حورية بنت محمد بن شايب المولودة فى 13 مايو سنة I966 ببولوجين (الجزائر)، عبد الكريم بن محمد بن شايب المولود فى 18 يناير سنة I968 ببولوجين (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : شايب فاطمة، بن صارى حورية، بن صارى عبد الكريم.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تمنح شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقني بالثانويات التقنية اثر النجاح في الامتحان الذي يحدد هذا القرار كليات تنظيمه.

وتمكن هذه الشهادة حاملها مع الترسيم في سلك الاساتذة التقنيين بالثانويات التقنية.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني بالثانويات التقنية، حسب الآتي :

I - الاساتذة التقنيون بتكميلات التعليم التقني أو الفلاحي الذين مارسوا التدريس بالثانويات التقنية أو المتأق منذ 4 سنوات على الأقل،

2 - الاساتذة التقنيون بتكميلات التعليم التقني أو الفلاحي حاملون شهادة الكفاءة للتعليم بتكميلات التعليم التقني أو الفلاحي الذين مارسوا عملهم مدة سبع سنوات على الأقل في التعليم التقني،

3 - حاملون شهادة التقني السامي أو احدى الشهادات المعادلة لها والتي يحدد قائمتها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني، وذلك بعد نجاحهم في مسابقة التوظيف المنظمة بموجب أحكام قرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

4 - أساتذة تكميلات التعليم التقني أو الفلاحي الذين قضوا أربع سنوات في العمل ونجحوا في مسابقة التوظيف التي تنظم بموجب أحكام قرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

5 - طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، الحائزون شهادة الكفاءة المهنية الذين استكملوا 7 سنوات خدمة فعلية وتابعوا بنجاح، بعد قبولهم في مسابقة الالتحاق بسلك الاساتذة التقنيين بالثانويات التقنية، تكويننا نظريا اضافيا وتكويننا تربويا تحدد برامجهما وكيفيات تنظيمهما بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

6 - حاملون احدى الشهادات الآتي ذكرها، شريطة أن يكونوا قد تابعوا بعد توظيفهم الدورة التكوينية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وهذه الشهادات هي :

- بكالوريا التقني،
- بكالوريا الرياضيات وتقنيات الرياضيات،
- دبلوم التلاميذ الحاصلين على شهادة الثانويات التقنية للدولة،
- أهلية التقني في التخصصات الصناعية والتجارية،
- دبلوم التقني خريج المتأق،
- الاهلية المهنية في التخصصات الصناعية والتجارية،
- أهلية التعليم الصناعى،
- البكالوريا التقنية للاقتصادية،
- الاهلية العليا للدراسات التجارية.

7 - المترشحون حاملون شهادة مدرسية تثبت أنهم زاولوا دراستهم الى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى التقني أو شهادة معادلة لها، وقد تابعوا بنجاح الدورة التكوينية المنصوص عليها

(ب) اختبار تربوى متلائم مع التخصص الذى يدرّسه المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

(ج) اختبار فى اللغة الوطنية، بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغير هذه اللغة، المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.

(د) اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية، بالنسبة للمترشحين باللغة الوطنية، المدة : ساعتان، المعامل I.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار فى هذا الاختبار الا العلامات التى تفوق 10 من 20.

(هـ) الاختبار التطبيقي : ويمثل فى اعداد مذكرتين تقنيتين لدرسين فى مستويين مختلفين. المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

2 - الاختبار الشفاهى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار فى حوار مع اللجنة، والقصد منه تقويم معلومات المترشح فى علم النفس التربوى.

مدة التحضير : 15 دقيقة - الاستجواب : 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 تكون مقصية.

ثانيا - يشتمل القسم الثانى على الاختبارات التالية :

(أ) اختبار فى التربية :

يتمثل هذا الاختبار فى القاء درسين فى قسمين مختلفين، والقصد منه تقويم الكفاءة المهنية للمترشح . المدة : ساعتان، المعامل 3.

(ب) الاختبار الشفاهى :

ويتمثل فى حوار مع اللجنة فى علم النفس التربوى والتشريع، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك اثر قبولهم فى مسابقة التوظيف المنظمة طبقا لاحكام قرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 3 : ان ملفات الترشح للشهادة المذكورة المطلوب ارسالها الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عن طريق السلم الادارى، يجب أن تتضمن الوثائق التالية :

- طلب التسجيل ويوضح فيه التخصص المختار،

- ورقة عائلية أو فردية للحماية المدنية،

- مجمل الخدمات أو شهادات العمل بالنسبة للمترشحين الواجب عليهم اثبات أقدميتهم،

- صورة مصدقة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة المدرسية بالنسبة للمترشحين المعنيين،

- تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول أى منصب تعينه فيه الادارة فى حالة نجاحه ويتمهد فيه بالعمل مدة 6 سنوات فى التعليم الثانوى والتقنى،

- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح أهل بدنيا وعقليا لممارسة مهنة التعليم.

المادة 4 : تحتوى شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية على قسمين :

أولا - يشتمل القسم الاول على 4 اختبارات كتابية واختبار تطبيقي للقبول واختبار شفاهى للنجاح وهى :

1 - الاختبارات الكتابية والتطبيقية للقبول :

(أ) اختبار فى موضوع ذى طابع سياسى وتربوى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

المادة 9 : يحدد تاريخ اجراء القسم الاول من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية، وتاريخ انتهاء التسجيلات، ومراكز الامتحان، بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشحين للقسم الثانى من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية.

وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 11 : تجرى اختبارات القسم الثانى من هذه الشهادة خلال الثلاثة أشهر الموالية لفترة التدريب امام لجنة يعينها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. وتضم هذه اللجنة مفتشا للتعليم الثانوى والتكوين واستاذين مرسمين من احدى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 12 : تقترح اللجنة المنصوص عليها فى المادة 11 من هذا القرار قائمة المترشحين المقبولين فى شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية، على كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الذى يقر نجاحهم النهائى.

وتنشر قائمة المترشحين الناجحين فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : يمكن المترشحين فى حالة الرسوب فى القسم الثانى من شهادة الكفاءة المذكورة، أن يحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بعد اطلاع على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، تسمح لهم بالمشاركة فى نفس الامتحان أثناء السنوات الثلاث الموالية.

المادة 14 : تسوى وضعية المعنيين فى حالة الرسوب النهائى طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة الاستجواب : 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 10 مع 20 فى هذين الاختبارين تكون مقصية.

المادة 5 : يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى معاً برنامج شهادة الكفاءة للالتحاق بسلك الاستاذ التقنى بالثانويات التقنية.

المادة 6 : يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى اللجنة المكلفة بتصحيح اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للتعين فى وظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية، وتتكون هذه اللجنة من :

- مفتش للتعليم الثانوى والتكوين، رئيساً،
- أساتذة حائزين لكفاءة التعليم الثانوى أو التقنى،
- أساتذة تقنيين بالثانويات التقنية، مرسمين.

وعند الضرورة توجه الدعوة لاشخاص آخرين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة.

المادة 7 : تشكل لجنة النجاح فى القسم الاول لشهادة الكفاءة المذكورة أعلاه من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات، رئيساً،
- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضواً،

- مفتش التعليم الثانوى والتكوين الذى ترأس لجنة التصحيح، عضواً،
- استاذ حائز كفاءة التعليم الثانوى أو التقنى، عضواً،
- استاذ تقنى بالثانويات التقنية، مرسم، عضواً.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون فى القسم الاول من شهادة الكفاءة المذكورة أساتذة تقنيين بالثانويات التقنية متمرنين.

سنة 1982 ابتداء مع التاريخ الذي تتوفر فيه شروط
الاقدمية في السلك المطلوبة منهم.

لا تنجر مع هذا الادماج أية فائدة مالية مع
الفترة التي سبقت تاريخ نشر المرسوم المذكور
أعلاه.

المادة 18 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 24 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18
أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح
الادارى محمد العربي ولد خليفة
جلول الخطيب

المادة 15 : يرسم المترشحون الناجحون في شهادة
الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات
التقنية طبقا للاحكام الواردة في المادة الثانية مع
المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982
المذكور أعلاه، ابتداء مع انتهاء فترة تدريبهم.

المادة 16 : يعفى مع اختبارات القسم الاول مع
شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقنى
بالثانويات التقنية المترشحون المشار اليهم في
الفقرتين 3 و 4 مع المادة 2 مع هذا القرار،
وذلك طبقا للاحكام الواردة في المادة 5 مع المرسوم
رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والمعدل
بالمرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982
المذكور أعلاه.

وأما مترشحو الاصناف الاخرى فهم مجبرون
على اجتياز اختبارات القسم الاول المذكور أعلاه.

المادة 17 : يتم ادماج المستفيدين مع أحكام
المادة 3 مع المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير